بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذى احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه واعلى اعلام الدين المستقيم
بعظم خطابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه المتطهرين عن التقاصر
بتيمم مسح وجوههم بصعيد بابه اما بعد فان من المقدمات المقرره عند اولى
الابصار والمسلمات المحرره لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان
فى الدارين ونيله درجات الكمال فى الكونين انما هو بتجلية الظاهر بالاعمال
الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية التقية فالعلم المتكفل
بتعرف الاولى وبيانها والمتخصص من بين العلوم بالاهتمام بشانها لكون من
اولى العلوم بالاشتغال واحراها للعزم عليه وعقد البال وهو علم الفقه الذى
اعتنى بشانه علماء الامه الفقه وبذل الوسع فى تشييد اركانه عظماء الملة الحنفيه
فان الله تعالى لما جعل نبينا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبيا والرسل والموضح
لاقوم المناهج والسبل وكانت حوادث الايام خارجه عن التعداد ومعرفه احكامها
لازمة الى يوم التناد ولم يف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طرق لها وفى
بشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل منح الامة مع علمائهم كمثل بنى اسرايل
مع انبيائهم فجعل فى قدماء الامه ائمة كالاعلام مهد بهم قواعد الشرع وشيد بنيان
الاسلام واوضح بارائهم معضلات الاحكام لينال الفلاح من انتهجهم الى يوم
القيام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة نضى القلوب بانوار افكارهم
وتسعد النفوس باتباع اثارهم وخص من بينهم نفرا باعلا اقدارهم ومناصبهم
وابقاء اذكارهم ومذاهبهم اذ على اقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم بنى فقها
الاسلام وخص منهم الامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الامة والدين الثابت
الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بواه الله تعالى على غرف الجنان وافاض على مرقد

مرقده الشريف سجال الغفران بكرة المجتهدين فى المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطا
وعذوبة مشربه فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج بل اماط ظلم الضلال
سراج وهاج ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر مشمرا من ذلك البحر واصر
متفحصا عن مسايل ابوابه وفصوله بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة
على الطالبين المكبين عليه وابتليت فى اثنائه ببلاء القضا بلا رغبة فيه ولا رضا
واعد ما مضى فيه من عمرى عبثا ومخالطة العوام ومخالطة غير اهل الاسلام خبثا
حتى كان يخطر فى خلدى وايمانه غير لائق بحالى وكنت اسال الله تعالى ان يبدل
بالخير مالى ومع ذلك لم يكن ذلك الابتلاء خاليا عن حكمه ولا عاريا عن فايدة ومصلحة
حث كان سببا لتتبع احكام جزئيات الوقايع والنوازل والعثور على تقييد
اطلاقات المتون فى تقرير المسايل فصار باعثا لى على كتب متن حاو للفوايد
وخاو عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة فى خطبته داعية لكمل الرجال الى
خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على النمط الاحرى والوجه الاحسن فاختلست
فرصا من بين الاشغال وانتزعت نهزا مع توزع البال وحين قرب اتمامه
وان نهض بالاختتام ختامه خلصنى الله تعالى من بلاء القضا اذ بعد حصول
المراد بالابتلا تخلص عن البلا فوجب على شكر نعمتى اتمامه واحسانى التخلص عن
البلاء وانعامه فشرعت فى شرحه شكرا للنعمتين الموصلتين لصاحبهما الى الدارين
واجبا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه ويسهل لى بالسلامة طريق اختتامه وعازما
ان اسميه بعد الاتمام درر الحكام فى شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه
توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال
من ضمير ابتداء الكتاب كما فى وخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو
كما فى كتبت بالقلم من اختار الاول نظرا الى انه ادخل فى التعظيم ومن اختار
الثانى نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم عالم يصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى
ان كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى المتصف بالصفات الجملة اختص بلفظ الله
للوفاق على ان ما سواه معان وصفات وفى التبرك باللام او الاستعانة به كما
التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحاد معنا بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما واكثر
والرحمن الرحيم بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعلم من علم والاول
للغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى لانه من الصفات

الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه
المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلايل
النعم واصولها وكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء
جريا على قضيه الامر في كل امر ذي بال فان الابتدا يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في
التصنيف الى الشروع في البحث فتقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا تقدر الفعل المحذوف
في اوايل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا
ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو
الالباب والحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثنا
باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما
بحسب الموارد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما وقع في اوايل
الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا الحصر ذكر ابن هشام في مغني
اللبيب ان التخصيص يستفاد من حمل لام الحمد على الاستغراق المقام الذي فقه الرجل بالضم فقاهة
اي صار فقيها ويقال فقه بالكسر فقها وفهه اي فهم المجلين والمصلين المجلي من افراس السباق
هو السابق والمصلي هو الذي يتلوه لان راسه عند صلوية والمراد بهما كرة الممارسة
والمزاولة في جملة متعلق بالمجلين والمصلين وهي بفتح الحاء وسكون اللام خيل تجمع للسباق
وتكون اللام من كل جانب استعيرت للمضمار حلبة العالمين المتعين وهي تهذيب الظاهر
بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في
تحصيل هذين الامرين الى ان تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد
رزقه الله تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكور مع العمل كما اختاره
الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وطهر من تممه اي قصده بمسح
اي اصابه متعلق بتتمه انف الابتهال اي التضرع واضافه الانف اليه لادنى ملابسة فان
اول ما يصل الى الارض حال السجود للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على
ارض الذلة متعلق بمسح ومن الاضافة ايضا لما ذكر عن انجاس متعلق بطهر انجاس الخمس
ضد السعد كالنحس ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد
الباطلة وبانجاسها الملكات منها بحيث لو لم تزل لافضت الى الخلود في النار المعدة اي
العاتين الخارجين عن طاعة الله تعالى والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المزكى اي المطهر لصايم اي ممسك قلبه عن متعلق بصايم ان

ان نجا اي قصد ما سوى الاسلام من دين بيان لما وعلى اله واصحابه المجاهدين في رفع
رايات امات لدقايق حقايق الحق المبين الحق المبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها
الاحكام المنسوبة اليها من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقايق حقايقها
الادلة التفصيلية المتضح لها وامات تلك الدقايق طرق الاستدلال بها من العبارة
والاشارة والدلالة والاقتضا ورفع راياتها اظهار تلك الطرق للمستدلين وافشائها
بين المستنبطين حتى قدروا على استخراج عالم نظيرهم ولا تخفى ما في قوله فقه المصلين
وتممه ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشاره الى انواع العبادات الخمس اما
بعد فان من اهم المطالب السنية اي العليه واتم المارب جمع مأربة بمعنى الحاجة السمة
اي الرفعة التي يجب ان توجه تلقاءها اي جهتها عنان العناية ويصرف اليها اعنة
اصل البداية في البداية والنهاية علم الغيبة اسم ان في قوله فان هو سبب لنظام المعاش
ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد اي يوم القيامة تفاعل من النداء
سمي به لانه يوم ينادي اصحاب الجنة اصحاب النار وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع
في بيان سبب الاقدام على التصنيف شطرا اي بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر اي
تفكر لطائفه وتدرب اي اعتياد لتصفح تقول تصفحت الشي اذا نظرت في صفحاته ما فيه
من الكتب والابواب حتى انجز لي ان اكتب فيه متنا كما في الاصول وسومرقاه الوصول
الى علم الاصول بيدا اي الا ان عوايق الدهر عاقته اي كتب المتن عن الحصول حتى سرى
زماني حين رماني بمارمانى اشاره الى ما عرض له من مرض الطاعون عام الوباء الا
وسوسنة اثنتين وسبعين وثمانمايه وسومن قبيل الاسناد المجازي الى ان عرضت متعلق
بقوله ساقني على انه تعالى شانه وعظم سلطانه ان خلصني من سنن الافه بحيث اقدر على قطع
المسافة في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والفهوم المهامه جمع مهمه بمعنى
الصحرا والمفاوز جمع مفازه بمعنى موضع الفوز سمي به الصحراء تفاؤلا اصرف جزا لقوله ان
خلصني خلاصه من بقيه عمري الموسوم به الى ابراز ما في خلدي اي قلبي بطريقة مندوبة منها سوله
بان اصنف فيه اي الفقه متنا متينا اي قويا رقيقا اي مجيبا نظامه اي ترتيبه وارصف اي
ارتب وسوفي الاصل عقد الحجارة بعضها بالبعض للاحكام بنيانا وسومارك وسترى
كالحايط رصينا اي محكما اينقا سوايضا بمعنى معجبا انتظامه خاليا اي سالما عن الروايات
الضعيفة حاليا اي مزينا بالقيود المذكورة في الشروح والفتاوى للاطلاقات المتون
والاشارات الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات الشريفة اللطيفة

من قبل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا
على احكام قضايا ملمات اى وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها اى فى المتون المشهورة
مسطورة معجبا نظمه الفصيح الاديب اى الماهر فى علم العربية وموثقا فحواه الفقيه اللبيب
اى العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلما احسن الله تعالى
الى باماطة اى ازالة ما بى من السقامة والبسنى من خزائن رأفته حلة السلامة شرعت فيما اردت
وبدأت بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بقدر الامكان
مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام بعد ان تيسر الله تعالى الاتمام
مبتهلا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقنى لاختتامه انه ولى الرحيم الحميد ثم الاولى
وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوائق عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشاغل والمشاغل وتفاقم
الموانع علىّ والسواغل والمسؤل من لطفه تعالى ان يوفقنى لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان
تيسر لى لم يكن الا من آثار تخليصه اياى من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يتقبل بفضله
دعوتى ويطوى بسجال زلال لطفه لوعتى انه على ما يشاء قدير وبالاجابة رجاء للمؤملين جدير

كتاب الطهارات

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول للمبالغة
او فعال بنى للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء وضمها والاول افصح
وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم
وغسل البدن والثوب وحيض ونفاس وحدثا لانها فى الاصل مصدر يتناول القليل والكثير
ومن جهتها قصد التصريح به فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين
والرجلين ومسح الراس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعى وحكمه
ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما ثبوت الجواز ثبوتا كالوتر
يثبت ثبوتا جواز صلوة الفجر للمتذكره والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا
والمراد ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل انه الوضوء مدنى بالاتفاق والصلوة
فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح
مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال فما
يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل
نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ولما قال فى مجمع البيان روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا احرج امتنع من الاعمال كلها حتى انه لا يرد جواب السؤال

السؤال حتى يتطهر للصلوة الى نزلت سنة الاباحة فجوز ان يثبت الوضوء بالوحى الغير المتلو
او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلثا
ثلثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فان قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطرق
فما فائدة نزول الاية قلنا لعلها تقرر امر الوضوء وتثبته فانه لما لم يكن عاده مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل ان لا يهتم الامة بشانه ويتساهلون فى مراعاة شرايطه واركانه
بطول العهد عن زمن الوحى وانقطاع النازلين بوما فوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتلو
الباقى فى كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحى المتلو يتاتى اختلاف العلماء الذى
مر رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به غسل الوجه مرة لان امر فاغسلوا
لا يدل على التكرار وسمى الوجه ما بين منبت الشعر غالبا هذا القدر يخرج النزعتين وما جانبا
الجبهة بخسر الشعر عنهما فانه لا يجب غسلهما فى الوضوء لان المراد بمنبت الشعر محل نباته غالبا سواء
نبت او لا وبين اسفل الذقن والاذنين وبه تم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولما
اقتضى هذا التحديد بعد قوله فرض الوضوء غسل الوجه ان يجب على الملتحى المتوضى غسل ما
تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان كتب الفن مشحونة
بان غسل ما تحتها لا يجب اراد دفعه بقوله والعذار الى اخر عذار اللحية جانبا ما اشتبه
من عذارى الدابة وعلما ما على خديهما من اللجام لا يسقط حكم ما وراءه وهو بياض
من العذار والاذن يسمى العارض وحكمه وجوب غسله فان العذار لا يستقطه
خلافا لابى يوسف بل يتقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه اى الى العذار حتى
يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينتقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما
ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اى حكم ما تحتها الى ملاقى البشرة منها
من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابى حنيفة رحمه وختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج
الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه نفتى اولا ينتقل بل تبدله بمسحه اى مسح
ملاقى البشرة قال قاضى خان وفى اشهر الروايتين عن ابى حنيفة مسح ما يستر البشرة
فرض وهو الاصح المختار او مسح ربعه اى ربع الملاقى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
قال فى المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جمعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل
ما تحتها وقال الشافعى يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحايل وصار
بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحايل كبشرة الراس ثم قال

الولاية وربما يكون احدهما عاصيا فى اشتراط اجتماعهما فساد الميت ولو فعله عند الضرورة جاز والحضورة فى حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو اجتمعا لم تتكامل الا احدهما غالبا واشتراط حاجة الطفل لان فى تاخره خوف لحوق الضرر به والاشهاد انه اى بقبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا يملكه الام ومن فى عياله واعتبر عند معين ورد وديعه وتنفيذ وصيته معينين لعدم الاحتياج الى الراى وسع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعه لان فيه ضرورة وان مات احدهما فان اوصى الى الحى او الى اخر فالامر للمن اوصى اليه الوصى سواء كان الحى او اخر التصرف فى التركه وحده ولا يحتاج الى نصب القاضى وصيا والا اى وان لم يوص الوصى ضم الى القاضى اليه غيره لان للموصى قصدا ان لا يضيع وصيان متصرفان فى حقوقه وامكن بحسبه بنصب وصى اخر نصب القاضى وصيا امينا كافيا لم ينعزل بعزله لانه استغال بما لا بد الا ان يكون عدلا فعزله ونصب عدلا اولى عدلا غير كاف ضم اليه وينعزل بعزله قيل قابله السمرقندى فى مجموعاته وينعزل به ايضا اى بعزل القاضى العدل الكافى واستبعد استبعده ظهير الدين المرغينانى بانه يقدم على القاضى لانه مختار الميت فاذا انعزل وصى الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصى القاضى وصى الوصى وصى لهما يتصرف بولاية مستفادة الله فملك الايصاء الى غيره كالجد وقسمته اى قسمة الوصى نائبا عن ورثة غيب مع الموصى له تصح يعنى اذا مات رجل له ورثة غيب واوصى ان تقسم تركته من ورثته الغيب من نكر الموصى له فان ما خذ حق الورثة وتسلم الباقى الى الموصى له لان الوارث خلفه الميت حتى يرد ما الغيب مردود عليه به ويصير مغرورا باشراء المورث حتى يكون الولد حرا والوصى خلفه الميت ايضا فيكون خصما الوارث اذا كان غايبا فصحت قسمته عليه فلا يرجعون اى الورثة عليه اى الموصى له ان ضاع قسطهم اى حصة الورثة معه اى مع الوصى لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع الهلاك فى قسمته وقسمته اى الوصى عن الموصى له الغايب مهم اى مع الورثة لا اى لا تصح لان الموصى له ليس خلفه عن الميت من كل وجه لانه ملكه بسبب جديد حتى لا يرد ولا مرد عليه ولا يصير مغرورا باشراء الموصى فلا يكون الوصى خلفه عنه عند غيبته فيرجع الى الموصى له ان ضاع قسطه مع الوصى فثلث ما بقى لانه شريك الوارث فيما نوى من المال على الشركة وبقى ما بقى عليهما وللقاضى قسمتها واخذ قسط اى يجوز للقاضى ان يقسم التركة عن الموصى له الغايب مع الورثة واخذ قسط الموصى له لان القاضى نصب ناظرا للاحياء فى الموتى والغيب من النظر افراز قسط الغايب وقبضه فتنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغايب وقد ضاع المقبوض لم يكن له على الورثة بسبيل

قاسمهم اى الوصى مع الورثة فى الوصيه بحج واخذ الوصى المال فهلك المال فى يده او مر من بحج عن الموصى بحج بثلث ما بقى من التركه لان القسمه لا تراد لذاتها بل لمقصود هو تنادى تاجج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمه صح بعده اى الوصى عبد من التركه مغيبة الغرماء لان الوصى قايم مقام الموصى ولو تولاه حيا بنفسه بغيبته جاز وان كان فى مرض موته فكذا من قام مقامه وسره ان حق الغرماء تعلق بالمال لا بالصوره وهى باقيه ببقاء الثمن باع اى الوصى ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه واستحق اى المبيع بعد هلاك ثمنه معه اى مع الموصى ضمن اى الوصى لانه العاقد فيكون المهر عليه ومن عهد لان المشترى منه مارضى ببدل الثمن الا لسلم له العبد ولم يسلم فتاخذ الوصى البايع مال الغير بلا رضاه فيجب عليه رده ورجع فى التركه لانه عامل له فيرجع عليه كما لو وكل وصى باع حصه الصغير وهلك الثمن معه اى مع الوصى فاستحق اى العبد فانه اى الوصى يرجع فى ماله اى مال الصغير لانه عامل له ومعنى الصغير يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمه باستحقاق ما اصابه وله اى للوصى ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة ويضاعة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن من ماله بدينه ويدين قنه فيملك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبى قضاء وعامله الاب فى ذلك كله وليس للاب تحرير قنه ولو بمال لا ان يهب ماله ولو بعوض كذا فى العماديه وله اى للوصى التجاره بمال اليتيم للمتيم لا لنفسه به اى لا يجوز له التجاره لنفسه بمال المتيم سواء ورثه من ابيه او ملكه بوجه اخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا تصدق شئ كذا فى الخانيه ويحتال اى يقبل الحواله على الاملاء لا الاسترباح من الضرر ولا يقترض اى الوصى مال اليتيم لانه تبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف بخلاف القاضى فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغايب ولا يبيع ولا يشترى الا عما يتغابن لان تصرفه فطرى ولا تظر فى الغبن الفاحش بخلاف اليسير اذ لا يمكن التحرز عنه ففى اعتباره انسداد باب البيع ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لان الاب يلى ما سواه ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس ان لا يليه الوصى واذ لا يملكه الاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما يتسارع اليه الفساد فيحتاج

الى الحفظ وحفظ العقار ايسر وهو ملك الحفظ بخلاف العقار فانه يخصص نفقه اذا لم
يكن دين في الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصي اذا لم يكن على الميت
دين واما اذا كان فيملكه لقضاء الدين ويبيعه اى الوصي العقار وان لم يكن دين يضيف
قيمته او الدين كما نقلنا عن الظهيرية او النفقة اى نفقة الصغير قال في الهداية في اواخر
باب النفقة الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ
منه نفقته لانه جنس حقه او وصيته مرسلة اى مطلقة بان تقول ثلث مالي او ربعه وصيته
صح بجوز بيع العقار اذا كان في المال او زيادة خرجه على غلته او اشرافه اى قربه
الى الخراب حتى او لم يبع كان خرابا فهذا اعذار سنته لا يجوز اقراره اى الوصي
دين على الميت ولا بينة من تركته انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون للميت
وارثا فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه اقرار الوصي بعين لآخر لم ادعى انه للصغير
لا يسمع كذا في العمادية شهد وصيان ان الميت اوصى الى زيد منهما او ابيان ان
اباهما اوصى الى زيد بطلت اى شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان فلانهما
لاثبتهما معينا الا ان يدعيه المشهود له فتقبل استحسانا لان للقاضي ولاية نصب
الوصي ابتداء وولاية ضم آخر اليهما فهما استطاعوا تعيين عن القاضي واما الاب
فلجريها لاثبتهما نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهما للصغير عال سوا انتقل
اليه من الميت او غيره او كثير عال الميت فانها ايضا باطلة اما الاولى فلان التصرف
من مال الصغير للوصي سوا كانت من التركة او لا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان
من التركة فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية البيع
ان كان الكبير غائبا وصحت اى الشهادة في مال غيره اى غير مال الميت فان مال
الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز شهادته وصحت شهادة
رجلين لآخرين بمبلغ دين على الميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف الشهادة
بوصية الف شاهد لها وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا لان الدين بالموت
يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حصته من التركة
يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة ولهما ان الدين
يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق كثيرة فلا شركة ولهذا لو ترع اجنبي بقضاء دين احدهم
ليس للآخر حق المشاركة الوصية لان الحق فيها لا يثبت في الذمة بل في العين
فصار المال مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة الاولين بعبد والآخرين بمثله

بمثله مالا حيث لم تقبل ايضا لان الشهادة توجب شركة في المشهود به ضعف
الوصيين وهو وصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو حال صغر الورثة
كاقوى الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو
حال كبر الورثة لان الوصي انما تستند التصرف من الموصي فيكون تصرفه على
مقدار تصرف موصيه فوصي الام حال الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف
كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى للضرورة ولا
يشتري اى الاضعف الا ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا تصرف مطلقا
فيما استفاد الصغير من غير ابيه لما مر ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه ووصي
الاب اولى من الجد لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من الحد فكذا مختاره
وان لم يوص اى لم ينصب وصيا فالجد مثله اى مثل الاب وقائم مقامه في
التصرفات حتى ملك النكاح دون الوصي ومنها مسائل مهمة نقلنا بعضها من الخانية
منها رجل مات وترك ورثة مبلغهم ان اباهم اوصى لهم اوصيا ولا يعلمون بالوصي
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به وكذا في المنتقى انه لا يجوز نافذا اجازوا بعد
العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على
نفسه انه قد قبض جميع تركة والده عند من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى
شيئا في يد الوصي وقال هو من تركة ابي واقام البينة بذلك وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل
سمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي
وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية لله تعالى
لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعلله الفقيه وهو كما لو وكل بالشراء
اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير
او اشترى ما نفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت
من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض
الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت
كذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له
الرجوع ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا

من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره
اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان غبنه ذلك فان القاضي لا يلتفت
الى من يزيد وان كان في المزاد تشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل ذلك لزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة وان اجتمع رجلان منهم على شئ
يوخذ بقولهما وهذا بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما
في التزكية وعلى هذا قسم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء من يزيد في الاجر ومنها
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية فاخذ المشتري فخلفه الوصي فخلف والوصي يعلم
انه كاذب فاتى عنده فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما
فنحو ذلك وان كان تعلقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم
على ترك الخصومة كان فسخها عزله الا قاله فيلزم الوصي كما لو باع باحد عشر فاتى
القاضي لم يكن اقاله فلا يلزم الوصي هذا اخر ما سن الله تعالى بلطفه من شرح غرر
الاحكام المسمى بدرر الحكام حيث وفقني لجمعه وتحريره وعلى احسن الصور تصويره
حاويا للمهمات عنها الكتب المشهورة وان كانت في بعض المعتبرات مسطورة ولقد
بذلت مجهودي في التتبع والتفحص والتهذيب والتوضيح وتتبع اقوال الائمة الكرام
واستطلاع اراء فضلاء الامة العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل
على مقتضى البشرية ووقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات ليس نفس
الانسان عنها عريه ولا عجب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة النقطة
الى البحر المتلاطم الامواج لا يغوص على فرايد كل غواص قرن فضلا عن الرجاج
ولذا ترى العلماء المتاخرين مع كمالهم في الفنون الالية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة
لم يجرءوا حول هذا العلم ولم تصنيفا فيه رسالة مختصرة وهذا العبد الفقير الى الله
الغني من مطارحة مهم في تصانيفهم فيما انتشبوا اليه ومعارضته اياهم في
مولفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها علماء العصر وفضلاء الدهر امتاز منهم
بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوايد والشرح الشريف المملو بالفرايد الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واعاننا عليه وما كنا نقتدر
عليه لولا ان اعاننا الله ليس الغرض الاصلي من سنح الكلمات المدح بل الامتثال
بما ينهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تالسنه يوم السبت
من جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين وثمانمائة وقد كان البداية في يوم السبت

خلت

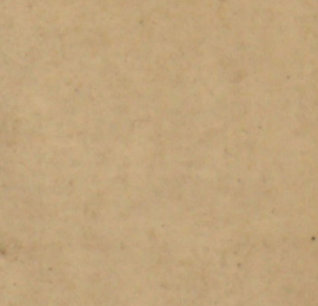

السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع وسبعين وثمانمائة على يد
اضعف عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمة مولف الكتاب محمد بن
فرامرز بن علي عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي
الحمد لله على التوفيق وبيده ازمة التحقيق

نهاية المخطوطة